

الجمهورية التونسية

مجلس الدولة

المحكمة الإدارية



الحمد لله،

حكم استئنافي

القضية عدد: 28495 (إعادة نشر)

باسم الشعب التونسي

تاریخ الحكم: 6 مارس 2012

أصدرت الدائرة الاستئنافية الأولى بالمحكمة الإدارية الحكم الآتي نصّه بين:

الجهة المدعى بها

المستألف: المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة التربية، مقرّه

مزجها

وهم أبناءه الرشداء

والمستألف ضدهم: 1 - ورثة المرحوم

الكائن

، محل مخابرتهم بمكتب نائبهم الأستاذ

الكائن مكتبه

في شخص ممثلها القانوني، نائباها الأستاذ

الكائن مكتبه

، والأستاذ

2 - بلدية

، في شخص ممثلها القانوني، مقرها

3 - بلدية

مزجها أخرى

نيابة عن المستألف ضدهم الأول

بعد الإطلاع على المطلب المقدم من الأستاذ

المذكورين أعلاه بتاريخ 22 جانفي 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 28495 والمتضمن طلب إعادة

نشر القضية بناء على القرار التعقيبي الصادر عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية في القضية عدد

310271 بتاريخ 8 ماي 2010 والقاضي بقبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه

وإحاله القضية إلى دائرة استئنافية أخرى بالمحكمة الإدارية لتعيين النظر فيها ب الهيئة حكمية جديدة وبحمل المصارييف

القانونية على المعقّب ضدهم.

وبعد الإطلاع على وقائع القضية التي تفيد أنه استقرّ على ملك مورث المستأنف ضدهم المذكورين كامل العقار موضوع الرسم العقاري عدد 4408 المعروف باسم "والكائن ببلدية

من ولاية ، وعند بنائها للمعهد الثانوي " خلال سنة 1998 عمدت وزارة التربية إلى الاستيلاء على جزء منه شيدت فوقه سورا ضمت به ذلك الجزء من العقار إلى المعهد المذكور، كما قامت بلدية بتكميس الأرتبة وفواضل البناء على جزء آخر من العقار ورخصت في انتساب سوق لبيع الخرفان به وهو ما حدا بالمعنى بالأمر إلى رفع دعوى ابتدائية لدى هذه المحكمة قصد إقرار مسؤولية الوزارة المذكورة من أجل الاستيلاء وإلزامها بالتعويض عن قيمة الأرض المستولى عليها وعن الحرمان من التصرف في العقار والقضاء بكف شغب البلدية عنه، وتعهدت الدائرة الإبتدائية الأولى بالقضية وأصدرت فيها الحكم الابتدائي عدد 19029 بتاريخ 27 فبراير 2007 القاضي ابتدائياً بقبول الدعوى شكلاً وفي الأصل بإلزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة التربية بأن يؤدي لورثة المدعي مبلغًا قدره ستة وأربعون ألفاً وثمانون ديناراً (46.080,000 د) لقاء الأرض المستولى عليها وحفظ حقهم فيما زاد على ذلك وبحمل المصارييف القانونية على الجهة المدعى عليها كإلزامها بأن تؤدي لورثة المدعي مبلغ أربعين ألفاً وسبعين ديناراً (400,000 د) بعنوان أجرة الاختبار التكميلي وبإخراج بلدي و من نطاق المنازعه، وهو الحكم الذي استأنفه العقب أمام الدائرة الاستئنافية الثانية بالمحكمة الإدارية التي تعهدت بالقضية وأصدرت فيها الحكم عدد 26213 بتاريخ 18 يونيو 2008 القاضي بسقوط الاستئناف وبحمل المصارييف القانونية على المستأنف، وإثر إعلامه بهذا الحكم تولى المكلف العام بتراعات الدولة الطعن فيه بالتعليق وتعهدت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية بالقضية وأصدرت فيها قرارها المبين منطوقه بالطالع والذي على إثره تقدم نائب الورثة بطلب إعادة النشر الراهن.

وبعد الإطلاع على مستندات الاستئناف المقدمة من المكلف العام بتراعات الدولة بتاريخ 17 جويلية 2007 والمتضمنة طلب قبول الاستئناف شكلاً وأصلاً ونقض الحكم الابتدائي والقضاء من جديد ببطلان إجراءات الدعوى واحتياطياً إذن بتكميل ثلاثة خبراء يتولون إعادة تقدير قيمة العقار المتحوّز به بالإسناد إلى ما يلي:

أولاً: مخالفة أحكام الفصل 143 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 والفصل 14 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية بمقدمة أنّ أحكام الفصل 143 المذكور اقتضت أنه "فيما عدى القضايا الجنوية والاعتراضات الخاصة باستخلاص المعاليم والنتائج والمدخل الراجعة للبلدية والتي تخضع لأنظمة خاصة لا يمكن رفع قضية عدلية ضدّ البلدية ما لم يرفع الطالب قبل ذلك مراسلة مضمونة الوصول مع الأعلام بالبلوغ مذكورة إلى الوالي يشرح فيها شكياته ومؤيداته وإلاّ اعتبرت القضية لاغية" في حين أنّ مورث المستأنف

ضدّهم رفع دعواه ضدّ بلديّة و دون أن يقدّم ما يفيد استيفاءه لمقتضيات الإجراء المذكور والذي يعدّ إجراءً أساسياً تبطل بدونه الدعوى.

ثانياً: الشطط في الغرامات المحكوم بها بمقولة أنّ محكمة البداية قضت بإلزام المستأنف بأداء مبلغ قدره ستة وأربعون ألفاً وثمانون ديناراً (46.080,000 د) لقاء الأرض المستولى عليها وذلك بحسب أربعين ديناراً للمتر الربّع الواحد والحال أنّ تحوزّ الإدارة بالعقار محلّ التداعي دون توخيّ الإجراءات القانونية كان تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في الإسراع ببناء سور للمعهد الثانوي بدء السنة الدراسية في أحسن الظروف واعتبر أنّ تقديرات الخبراء كانت مشطّة بالنظر للأسعار المعمول بها بالنسبة للعقارات المجاورة التي قدّرت قيمة المتر المربّع الواحد فيها بتسعة دنانير (9,000 د) وطلب على هذا الأساس تكليف ثلاثة خبراء لإعادة تقدير قيمة العقار حسب الأسعار الجاري بها العمل في تاريخ التحويل.

وبعد الإطلاع على القرار التعقيبي الصادر تحت عدد 310271 بتاريخ 8 ماي 2010.

وبعد الإطلاع على بقية الأوراق المظروفه بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضية.

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية كما تم تنصيحيه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى القانون عدد 85 المؤرخ في 11 أوت 1976 والمتعلق بمراجعة التشريع المتعلق بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية بجلسه المرافعة المعينة ليوم 31 جانفي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشارة المقررة السيدة ألفة القيراس في تلاوة ملخص من تقريرها الكافي، ولم يحضر الأستاذ نائب المستأنف ضدهم ورثة فرج الرياحي وبلغه الاستدعاء وحضرت ممثلة المكلف العام بتراثات الدولة في حق وزارة التربية وأكّدت على عدم تبليغها مذكرة الاستئناف وحضرت الأستاذة وقدّمت إعلام نيابة زميلها الأستاذ عن بلدية مؤكّدة على عدم تبليغ البلدية المذكورة مذكرة الاستئناف في حين لم يحضر ممثل بلدية.

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم بجلسه يوم 6 مارس 2012.

و بما وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

القانون:

*من جهة الشكل:

حيث قدم الاستئناف من له الصفة والمصلحة وفي آجاله القانونية وكان مستوفياً بجميع مقوماته الشكلية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

*من جهة الأصل:

عن المستند المأمور من خرق أحكام الفصل 143 من القانون عدد 33 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975 المتعلق بالقانون الأساسي للبلديات:

حيث يعيّب نائب المستأنف ضدهم على محكمة البداية قضاها بقبول الدعوى شكلاً والحال أنَّ إجراءات القيام كانت باطلة من أساسها لمخالفتها لأحكام الفصل 143 من القانون الأساسي للبلديات ضرورة أنْ مورث المستأنف ضدهم رفع دعواه ضدَّ بلديتي ووالى يشرح فيها شكايته ومؤيداته.

وحيث أنَّ إجراءات التقاضي أمام المحكمة الإدارية توسيعها الإجراءات الخاصة المضمنة صلب قانونها الأساسي ومن ثمة فإنَّ الإجراءات المعتمدة في نطاق غيرها من القوانين لا تنسحب عليها ولا يمكن أن يترتب عنها بطلان إجراءات القيام أمامها.

وحيث درج عمل هذه المحكمة على اعتبار أنَّ الإجراءات المضمنة بالفصل 143 من القانون الأساسي للبلديات لا تهمُّ إلا الدعاوى المرفوعة أمام القضاء العدلي ولا تنسحب على التراعات الإدارية التي تحكمها إجراءات خاصة، فضلاً عن أنَّ محكمة البداية انتهت إلى إزام المكلف العام بتراعات الدولة في حق وزارة التربية بالأداء وإخراج بلديتي ونطاق المنازعة، الأمر الذي يغدو معه المستند الراهن عدم الجدوى وتعيين رفضه.

عن المستند المأمور من الشطط في الغرامات المحكوم بها:

حيث يعيّب المكلف العام بتراعات الدولة على محكمة البداية قضاها بإزالته بالأداء والحال أنَّ تحرّز الإدارة بالعقار محلَّ التداعي كان تحقيقاً للمصلحة العامة المتمثلة في الإسراع ببناء سور للمعهد الثانوي بهذه السنة الدراسية في أحسن الظروف واعتبر أنَّ تقديرات الخبراء كانت مشطَّة بالنظر للأسعار المعمول

بما بالنسبة للعقارات المحاورة التي قدرت قيمة المتر المربع الواحد فيها بتسعة دنانير (9,000 د) وطلب على هذا الأساس تكليف ثلاثة خبراء لإعادة تقدير قيمة العقار حسب الأسعار الجاري بها العمل في تاريخ التحويل.

وحيث تفتقر مظروفات الملف إلى ما يفيد اقتناء العقار موضوع التداعي بالتراضي أو انتزاعه وفقا للإجراءات المتعلقة بالتشريع الخاص بالانتزاع من أجل المصلحة العمومية، الأمر الذي يغدو معه صاحب العقار محقا في التعويض نتيجة نزع ملكيته منه دون وجه حق، ولا وجه وبالتالي لما تذرع به المكلف العام بتراثات الدولة بخصوص تحوز الإدارة بالعقار لتحقيق المصلحة التي لا يمكن بأي حال من الأحوال أن تعفيها من غرم الضرر اللاحق به جراء ذلك.

وحيث تبيّن بالإطلاع على تقريري الاختبار الأصلي والتكميلي المضمّنين بالملف، أن مساحة العقار المستولى عليه تقدر بـ 1152 م² وهو يتمثّل في أرض بيضاء غير مستغلة في أي نشاط مجاّبة لحي سكني شعبي بني في جزئه الجوفي سياج ضمّ المساحة المذكورة دون وجه قانوني والتي استغلت داخل المعهد منذ سنة 2000 وقدّروا قيمتها في تاريخ القيام بالدعوى بستة وأربعين ألف وثمانين دينارا (46.080,000 د) أي بحساب أربعين دينارا للمتر المربع الواحد (40,000 د/م²) وذلك بالنظر لموقع العقار وطبيعة الاستعمال المعد له واستثناساً بالأسعار الجارية بالمنطقة.

وحيث انتهت محكمة البداية إلى تبني النتيجة التي خلص إليها الخبراء معتبرة أن الاختبار كان منطقياً ودقيقاً في خصوص تقدير قيمة شريط الأرض المستولى عليه ضرورة أن الخبراء استندوا إلى عقد بيع للأرض المحاورة لعقار التداعي ميرم في نفس الفترة التي رفعت خلالها الدعوى الابتدائية والذي لم يتوفّق المكلف العام بتراثات الدولة في تفنيده من خلال تقديم الحجة المعاكسة التي تفید شطط تلك النتيجة.

وحيث بناء على ما سلف بيانه، وأخذنا بعين الاعتبار موقع العقار وطبيعته وما عرفته أسعار العقارات من ارتفاع في تاريخ رفع الدعوى، ترى هذه المحكمة في ظلّ الاجتهاد المخوّل لها أن الغرامة المحكوم بها ابتدائياً تعتبر ملائمة للقيمة الحقيقة للعقار، وابتجه لذلك إقرارها ورفض المستند الرامي إلى الخطا منها كرفض الاستئناف برمتّه.

وهذه الأسباب :

قضت المحكمة:

- أولاً:** بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه أصلاً وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.
- ثانياً:** بحمل المصارييف القانونية على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافية الأولى برئاسة السيد حمادي الزريبي وعضوية المستشارين السيد سليم البريكي والستة هالة الفراتي.

وتلي على علنا بجلسة يوم 6 مارس 2012 بحضور كاتب الجلسة السيد فوزي البدوي.

المقررة

الفترة القيراس

الرئيس

حمادي الزريبي

الكاتب في القسم السادس للدائرية
الإدراة: ~~جعفر عبد بيبي~~